

مرسوم رقم 2.12.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)
 بنسخ المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408
 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي
 المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420
 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره
 وتنقيحه ولا سيما المادة 5 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
 باسم الحكومة :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433
 (8 مارس 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى
 الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز
 السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
 باسم الحكومة؛ كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي
 يعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.12.84 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)
 بنسخ المرسوم رقم 2.87.750 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408
 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم
 شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420
 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره
 وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه :

وياقترح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
 باسم الحكومة ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433
 (8 مارس 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.87.750 الصادر في 8 جمادى
 الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون
 الوطني رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
 باسم الحكومة ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كل
 واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بمقتضياته ابتداء
 من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

وزيرة التضامن والمرأة

والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.